

قواعد الاحكام

[214] القيمة إن لم تكن مثلية، فان رد العين وجب على المالك القبول، وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على إشكال. والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك، وفي التبعية للقطعة (1) نظر، أقربه ذلك، وبعده للملتقط إن تجددت بعد نية التملك، والا فكالاول. ولو رد العين لم يجب رد النماء. ولو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة، لان المدفوع ليس نفس (2) العين، ويرجع على الاول، لتحقيق بطلان الحكم. * * *

(1) _____ في النسخة المعتمدة: " تبعية اللقطة "،
وفي المطبوع و (ب): " تبعيته للقطعة "، وفي (د): " تبعيتها للقطعة "، وفي (هـ): " _____
التبعية باللقطة ". (2) في (أ): " بنفس ".